A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/756
16 December 1998

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/52/520)؛

161298 161298 98-39725

(ب) تقريـــر اللجنـــة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة لعام ١٩٩٨ وتقديرات عام ١٩٩٩ (A/53/659).

(ج) تقرير الأمين العام الذي يحتوي على التقرير السنوي الثالث لأداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (A/C.5/52/48)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة لعام ١٩٩٨ (A/C.5/53/14)؛

(هـ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن الاحتياجات من الموارد لعام ١٩٩٩ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (A/C.5/53/15 و Corr.1 (بالفرنسية فقط))؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن متابعة عملية مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتحقيق في أوضاعها التي أجريت في عام ١٩٩٧ (A/52/784)؛

٣ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٥ المعقودة في ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وترد البيانات والملاحظات التي تم الإدلاء بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/53/SR.32 و 34 و 35 و 37 و 45).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/53/L.23

٤ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر، عرض ممثل نيوزيلندا ومنسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالبند مشروع قرار عنوانه "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/53/L.23)، مقدم من الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.23 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[١]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢١٨/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قد وافقت بموجب الفقرة ٦ من قرارها ٢١٨/٥٢ على تأجيل النظر في استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية لرواندا المقترح في تقرير الأمين العام[٣] إلى أن يجري استعراض تقرير الأمين العام عن المكافآت وخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية[٤]،

١ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

---

(١) A/C.5/53/14 و A/C.5/53/15.

(٢) A/53/659.

(٣) A/52/520.

(٤) A/C.5/53/11.

٢ - تعرب عن قلقها لتأخر تقديم مقترحات الميزانية لعام ١٩٩٩، وتكرر طلبها الوارد في قرارها ٢١٣/٥٠ جيم المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أن تقدم مقترحات الميزانيات المقبلة قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام؛

٣ - تحيط علما بأن للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا - وفقا للمعلومات المتاحة من الأمانة العامة - مدعيا واحدا مركز عمله في لاهاي وبأنه ليس للمحكمة الدولية لرواندا مدع مقيم بل نائب مدع؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، بغية تقييم فعالية تشغيل المحكمتين وأدائهما وبهدف تعزيز كفاءة استخدام مواردهما، بإجراء استعراض وفق ما أوصت به اللجنة الاستشارية في تقريريها[٥]، ووفق ما أُوصي به في الفقرة ٤٣ من المحضر الموجز A/C.5/53/SR.37، دون إخلال بأحكام النظام الأساسي للمحكمتين وطابعهما المستقل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه، بالاقتران مع مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٠، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

٦ - تعرب عن القلق لارتفاع معدل الشغور في وظائف الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة لموظفي المحكمة وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بعملية التعيين، لمعالجة هذه الحالة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة ضمن مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٠؛

٧ - تلاحظ مع القلق أنه قد جرى، تجاهلا لأحكام قرار الجمعية ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قبول موظفين مقدمين دون مقابل في عام ١٩٩٨ لتعويض معدلات الشغور والتأخيرات في تجهيز تعيين الموظفين كما هو مبين في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام[٦]؛

٨ - تؤكد من جديد أنه سوف يتم التوقف تدريجيا عن الاستعانة بالموظفين المقدمين دون مقابل بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

---

(٥) A/53/651، الفقرات ٦٥-٦٧ و A/53/659، الفقرات ٨٤-٨٦.

(٦) A/C.5/53/15.

٩ - تكرر أيضا تأكيد أنه ينبغي معاملة الموظفين المقدمين دون مقابل، وفقا لقراريها ٥١/٢٤٣ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ٥٢/٢٣٤ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانيات المقبلة معلومات عن المعدل الشهري لشغل الوظائف؛

١١ - تشدد على أن يكون تفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية متفقا على نحو صارم مع النظام الإداري والقواعد الإدارية للموظفين المعمول بهما حاليا؛

١٢ - تشدد أيضا على أن يكون تعيين الموظفين في المحكمة متفقا مع المادة ١٠١-٣ من الميثاق؛

١٣ - تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة ومؤداها أن قلم المحكمة يعمل على نحو وثيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية في استعراض مجموعة عناصر الأجر الحالي المنطبق على موظفي المحكمة بهدف تحسين ظروف الخدمة في أروشا وكيغالي في سياق النظام الموحد للأمم المتحدة، وتطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية تقديم مقترحاتها بهذا الشأن في سياق تقريرها السنوي لعام ١٩٩٩، وذلك في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

١٤ - تلاحظ الترتيبات الجديدة الواردة في الفقرات ٨٢ و ١ و ٧٨ إلى ٨٢ من المرفق الرابع لتقرير الأمين العام[٦]؛

١٥ - تشدد على ضرورة ألا يحرم الترتيب الجديد القضاة من دور الإشراف الذي يضطلعون به إزاء موظفي الدعم القانوني؛

١٦ - تلاحظ مع القلق أن عددا من مؤشرات عبء العمل يفتقر إلى الدقة والمبررات ويتسم بالتضخم؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل رصد مؤشرات عبء العمل وتدقيقها للتأكد من صحتها وتساوقها؛

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل إدخال بيانات الإنفاق الواردة من الميدان في سجل الإنفاق الرئيسي دون تأخير؛

١٩ - تحيط علما مع التقدير بالجهود المبذولة لمعالجة المشاكل وتحسين مجمل سير عمل المحكمة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانيات المقبلة بابا عن تنفيذ توصيات هيئات المراقبة؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحتفظ بسجل للجرد المحاسبي للأثاث والمعدات التي جرى اقتناؤها للمحكمة منذ إنشاؤها (المشتريات وتخفيض القيمة) وفقا للنظم والقواعد ذات الصلة ولقرارات الجمعية العامة، وأن يدرج موجزا مختصرا لهذه المعلومات في تقريره التالي عن تمويل المحكمة؛

٢٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانية التي يقدمها مستقبلا معلومات عن الأصناف الموجودة في الجرد الحالي التي تقدم مقترحات للاستعاضة عنها و/أو الإضافة إليها، وذلك في الشكل المستخدم في مقترحات ميزانيات حفظ السلام؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لإدارة المحكمة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٤ - تقر توصيات اللجنة الاستشارية، المتعلقة بالميزانية، بصيغتها الواردة في الفقرة ٢٤ من تقريرها[٢]؛

٢٥ - تلاحظ أن الجمعية العامة قد وافقت، بموجب قرارها XXX/٥٣، على تنقيح جدول المرتبات وشروط الخدمة الأخرى، بما في ذلك استحقاقات المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الدولية لرواندا، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية[٧]، مما أسفر عن احتياجات إضافية للمحكمة الدولية لرواندا صافيها ٣٠٠ ١٤٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام ١٩٩٩؛

٢٦ - تقرر أن الوظائف الخمس من الفئة الفنية والوظيفتين من فئة الخدمات العامة في لاهاي الممولة حاليا من ميزانية المحكمة الدولية لرواندا ينبغي نقلها من ملاك المحكمة الدولية لرواندا واعتماداتها المالية ذات الصلة إلى ملاك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وميزانيتها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، مما قد ينشأ عنه انخفاضا إجماليه ٩٠٠ ٦٦٦ دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٥١ دولار) في إجمالي احتياجات المحكمة الدولية لرواندا في عام ١٩٩٩؛

٢٧ - تقرر أيضا تنقيح مستوى اعتمادات الحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

---

(٧) A/53/7/Add.6. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧.

المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، لتصل إلى مبلغ إجمالية ٩٠٠ ٢٩٧ ٥٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٠٤٣ ٤٨ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

٢٨ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٢٦٠ ٧٥ دولار (صافيه ٩٠٠ ٥٣١ ٦٨ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وهو ما يتضمن أيضا الاعتمادات المرصودة لتنقيح جدول المرتبات وشروط الخدمة الأخرى، بما في ذلك استحقاقات المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية لرواندا؛

٢٩ - تقرر أن يؤخذ في الحسبان، عند تمويل اعتمادات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ في إطار الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا، الانخفاض البالغ إجماليه ٧٠٠ ٣٤٠ ٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٨٣٥ ٢ دولار) في الاعتمادات الأولية لعام ١٩٩٨، والرصيد غير المنفق البالغ إجماليه ٠٠٠ ٧١٦ ٦ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣٦٥ ٢ دولار) في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وأن يدرج كلاهما في مبلغ الاعتمادات الكلية، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٣٠ - تقرر أيضا أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٩٥٠ ١٠١ ٣٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٦٦٥ ٣٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي ينطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩؛

٣١ - تقرر كذلك أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٩٥٠ ١٠١ ٣٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٦٦٥ ٣٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي ينطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٩؛

٣٢ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٠٠ ٨٧٣ ٢ دولار، الموافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

٣٣ - ترحب بالمساهمات التي قدمت بالفعل إلى صندوق التبرعات لأنشطة المحكمة الدولية لرواندا، وتدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى إلى التبرع إلى المحكمة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام.

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

	الإجمالي	الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
اعتمادات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٧٥ ٧٨٠ ٢٠٠	٦٨ ٩٣٦ ٤٠٠
الآثار المالية المترتبة على قرار الجمعية العامة XXX/٥٣	١٤٧ ٣٠٠	١٤٧ ٣٠٠
مخصوما منها: الاعتمادات المخصصة للوظائف المقرر نقلها إلى ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	(٦٦٦ ٩٠٠)	(٥٥١ ٨٠٠)
مجموع اعتمادات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٧٥ ٢٦٠ ٦٠٠	٦٨ ٥٣١ ٩٠٠
مخصوما منها: الانخفاض في اعتمادات عام ١٩٩٨	(٤ ٣٤٠ ٧٠٠)	(٢ ٨٣٥ ٧٠٠)
الرصيد غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	(٦ ٧١٦ ٠٠٠)	(٤ ٣٦٥ ٤٠٠)
المبلغ المتبقي للتقسيم للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٦٤ ٢٠٣ ٩٠٠	٦١ ٣٣٠ ٨٠٠
الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة الذي ينطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩	٣٢ ١٠١ ٩٥٠	٣٠ ٦٦٥ ٤٠٠
الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٩	٣٢ ٤٣٥ ٤٠٠	٣٠ ٦٦٥ ٤٠٠